مساهمة الوقف الإسلامي في تنمية الأقليات المسلمة في أوروبا
–الوقف الإسكندنافي بالدنمارك أنموذجا–

إعداد: الباحث محمد غرغوط، سنة ثانية دكتوراه (ل م د)، تخصص فقه وأصوله
والدكتور عبد القادر مهاوات، أستاذ محاضر –أ–
معهد العلوم الإسلامية –جامعة الوادي–

مداخلة مقدّمة إلى الملتقى الدولي الرابع: "النظام القانوني لتطوير الإدارة والاستثمار في قطاع الأوقاف وتنمية موارده"
المقام بجامعة حسيبة بن بوعلي –الشلف–، يومي: 26–27 نوفمبر 2019.

Le résumé

De nos jours, un certain nombre de musulmans est apparu en Europe. Ces derniers ont eu recours à la nécessité et le besoin de s'y installer ou bien ceux qui sont favorisé par Dieu le tout-puissant à être musulmans. Le nombre en question des musulmans ne cesse d'augmenter. Ce propos a exigé une mise en place de mécanismes répondant à leurs préoccupations et à leurs besoins.

Cela nous a amené à poser la question nodale suivante : "Quelle serait l'importance du Waqf islamique dans le développement des minorités musulmanes en Europe ? Quelle serait la contribution du Waqf scandinave au développement des minorités musulmanes au Danemark?".

Cette recherche est une tentative de notre part pour répondre à cette question centrale ; en mettant l'accent sur le concept et la légitimité du Waqf islamique et de mettre en évidence les minorités musulmanes et tout en mettant en exergue l'importance du Waqf islamique dans le développement dudit minorité. Nous montrons également la contribution du Waqf scandinave au développement des minorités musulmanes au Danemark.

Nous avons clôturé notre recherche par les résultats auxquels nous avons aboutis ainsi qu'une ouverture couronnée par des recommandations importantes.

Il est à signalé que les considérations méthodologiques se sont basées sur l'usage de certaines méthodes scientifiques comme la méthode analytique et la méthode descriptive et inductive.

المقدمة:

إنه من نعم الله عز وجل على خلقه أن بعث إليهم الرسل مبشرين ومنذرين، وجعل خاتمتهم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، والذّي اتسمت رسالته بالشمولية والعالمية، فلم تنحصر في قوم دون قوم، ولم تختص بزمان دون آخر.

وفي زماننا هذا برزت في أوروبا ثُلَّةٌ من إخواننا المسلمين، ألجأتهم الضرورة والحاجة إلى الاستقرار بها رغم أنهم من بلاد المسلمين، أو كانوا من الذين مَنَّ الله عليهم بالهداية والإسلام من أهل البلاد الأصليين، وما زالت تلك الثُّلَّةُ يزداد عددها ويعظم شأنها يوما بعد آخر، ممّا استوجب ضرورة إيجاد آليات تنظمها وتلبي حاجاتها المعرفية والمادية.

وممّا لا شكّ فيه أنّ الوقف الإسلامي يُعْتَبَرُ من أهمّ الآليات التي يمْكن استثمارها من أجل استحداث فضاءات ومراكز تجْمع شتات تلك الثُّلَّةِ المسلمة، وتكون درعا حصينا في وجه كل المحاولات التي تسعى إلى تجهيلها وتغريبها.

لذا ارتأينا أن تكون مداخلتنا هذه موسومة بـ: "**مساهمة الوقف الإسلامي في تنمية الأقليات المسلمة في أوروبا –الوقف الإسكندنافي بالدنمارك أنموذجا–**".

أولا– إشكالية البحث: نسعى من خلال هذه المداخلة إلى الإجابة عن الإشكالية الآتية المكوَّنة من شقَّين:

1- ما مدى أهمية الوقف الإسلامي في تنمية الأقليات المسلمة في أوروبا؟

2- ما هي أوجه مساهمة الوقف الإسكندنافي في تنمية الأقليات المسلمة بالدنمارك؟

ثانيا- أهمية البحث وأهدافه: تكمن أهميته في أنّه:

1- من البحوث التي تُعْنَى بعرض التجارب حول إسهامات الوقف الإسلامي في الدول الغربية.

2- التعريف بالأقليات المسلمة وحاجتها إلى الوقف الإسلامي كآلية من آليات التنمية المستدامة.

3- يسلط الضوء على دور الوقف الإسلامي في تنمية الأقليات المسلمة في أوروبا.

4- يُعَرِّفُ بالوقف الإسكندنافي بالدنمارك، ويُبَيِّنُ مدى مساهمته في تنمية الأقليات المسلمة هناك.

ثالثا- الدراسات السابقة[1]: خلال إعدادنا لهذا البحث، وفي حدود اطلاعنا، لم نقف إلاّ على دراسة واحدة تناولت موضوعه بصفة مباشرة، وهو بحث للدكتور: عوينات محيي الدين إبراهيم، المستشار الشرعي للوقف الإسكندنافي بالدنمارك، والمقدّم للمؤتمر العلمي الخامس: "الوقف الإسلامي: التحديات واستشراف المستقبل"، والذي تمّ تنظيمه من طرف جامعة القرآن الكريم بالسودان، يومي: 17-18 شوال 1438هـ الموافِقيْن لـ: 11-12 يوليو 2017م، بعنوان: "الأوقاف ودورها في النهوض بالدعوة الإسلامية، الوقف الإسكندنافي أنموذجا"، لكن الباحث اقتصر فقط على دراسة أهمية الوقف في الدعوة إلى الله عز وجلّ وسبل دعمها، كما أنّ تعريفه بالوقف الإسكندنافي بالدنمارك شابه نوع من الإيجاز.

وتجدر الإشارة هنا إلى بعض الدراسات -رغم ندرتها- التي تناولت بعضا من جوانب بحثنا، نعرضها بالشكل الآتي:

1- "الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية والاقتصادية -تجارب دولية-"، بحث من إعداد: حميدوش علي وبوزيدة حميد، مقدم لمؤتمر: "الوقف الإسلامي: التحديات واستشراف المستقبل"، آنف الذكر.

2- "الدور الحضاري للوقف الإسلامي في الغرب"، عبد المجيد النجار،مقال منشور في المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء، العدد 18 سنة 2011م.

3- "مصارف الوقف والأقليات المسلمة في الغرب"، قطب الريسوني، مقال منشور في مجلة USÛL للبحوث الإسلامية بتركيا، العدد 5 سنة 2006م.

4- "تنبيه ذوي الألباب بحكم الوقف في بلاد أهل الكتاب -دراسة فقهية تطبيقية على الأوقاف الأوروبية-"، كتاب من تأليف: إقبال عبد العزيز عبد الله المطوع، د.ط، بدون دار النشر، الكويت، 1427هـ-2006م.

رابعا- منهج البحث: عند إعدادنا لبحثنا هذا استخدمنا مجموعة من المناهج، منها: المنهج الوصفي للتعريف بالمصطلحات المتعلقة بالبحث، والمنهج الاستقرائي؛ وذلك من خلال جمع مظانه، والمنهج التحليلي؛ لبيان الأدلة ووجوه الاستدلال، إضافة إلى المنهج المقارن في المناقشة والترجيح.

خامسا- خطة البحث: قسمناه إلى مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة على النحو الآتي:

---

[1]- لقد حاولنا جاهدين توفير بعض المراجع التي لها صلة بموضوع بحثنا؛ حيث اتصلنا بالسيد: حسين الداودي، المدير التنفيذي لوقف الرسالة الإسكندنافي ، والمجلس الإسكندنافي للعلاقات وذلك من خلال حسابه على التويتر، ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية -دولة الكويت- باستخدام حسابها على التويتر وبريدها الالكتروني، بغية المساعدة للحصول على الأعمال التي قدمت في الملتقيات المنظمة من قبلهم، لكن للأسف لم تكلل جهودنا بالنجاح.

– **المقدمة:** وتحتوي بعد التوطئة على أهمية البحث وأهدافه، وإشكاليته، والدراسات السابقة له، والمنهج المستخدَم فيه، وخطته.

– **مطلب تمهيدي:** مفهوم الوقف الإسلامي، وبيان مشروعيته، وفيه فرعان:

الفرع لأول: بيان مفهوم الوقف الإسلامي.

الفرع الثاني: مشروعية الوقف الإسلامي.

– **المطلب الأول:** الأقليات المسلمة، وأهمية الوقف الإسلامي في تنميتها في أوروبا، وفيه فرعان:

الفرع لأول: التعريف بالأقليات المسلمة.

الفرع الثاني: أهمية الوقف الإسلامي في تنمية الأقليات المسلمة في أوروبا.

– **المطلب الثاني:** الوقف الإسكندنافي ومساهمته في تنمية الأقليات المسلمة بالدانمارك، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بالوقف الإسكندنافي بالدنمارك.

الفرع الثاني: مساهمة الوقف الإسكندنافي في تنمية الأقليات المسلمة بالدنمارك.

الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث، إضافة إلى بعض التوصيات المقترحة.

مطلب تمهيدي

مفهوم الوقف الإسلامي وبيان مشروعيته

قبل إبراز مساهمة الوقف الإسكندنافي بالدنمارك في تنمية الأقليات المسلمة المقيمة في هذا البلد، حاولنا من خلال هذا المطلب عرض مفهوم الوقف الإسلامي وبيان مشروعيته؛ وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: مفهوم الوقف الإسلامي

لبيان مفهوم الوقف الإسلامي، لا بدّ لنا من سَوْق تعريفه اللغوي والاصطلاحي على النحو الآتي:

1– لغة: من خلال تتبع المعاجم اللغوية نجد أنّ للوقف عدة معان نذكر منها:

أ. السِوَار: قال صاحب معجم مقاييس اللغة: "وَمِنْهُ الْوَقْفُ: سِوَارٌ مِنْ عَاجٍ"[1].

ب. المنْع: قال صاحب المصباح المنير: " وَوَقَفْتُ الرَّجُلَ عَنْ الشَّيْءِ وَقْفًا مَنَعْتُهُ عَنْه"[2].

ج. الإطلاع على الذنب: قال صاحب الصحاح: "ووَقَفْتُهُ على ذنْبه؛أي أطلعته عليه"[3].

د. الحبس: قال ابن منظور: "ووَقَفَ الأَرض عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَفِي الصِّحَاحِ لِلْمَسَاكِينِ، وَقْفاً: حبسَها، ووَقَفْتُ الدابةَ والأَرضَ وكلَّ شَيْءٍ، فأَما أَوْقَفَ فِي جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الدَّوَابِّ والأَرضين وَغَيْرِهِمَا"[4]، وهذا المعنى هو الأقرب للمعنى الاصطلاحي.

2– اصطلاحا: اختلفت أنظار الفقهاء في تعريفهم للوقف الإسلامي، وذلك تبعا لاختلاف مناهج الاستنباط وطرقه المقررة في كل مذهب، وسنسوق تعريفاتهم للوقف الإسلامي فيما يأتي وفق ترتيب المذاهب الأربعة:

---

[1] – ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 135/6.

[2] – الفيومي، المصباح المنير، 699/2.

[3] – الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، 1440/4.

[4] – ابن منظور، لسان العرب، 359/9.

1- المذهب الحنفي: "عبارة عن حبس المملوك عن التمليك من الغير"[1].

2- المذهب المالكي: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه، ولو تقديرا"[2].

3- المذهب الشافعي: "حبس مال معين قابل للنقل يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه وقطع التصرف فيه، على أن يُصْرف في جهة خير؛ تقربا إلى الله تعالى"[3].

4- المذهب الحنبلي: "تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة"[4].

ويُعتبر تعريف الحنابلة من أيسر تعاريف الوقف الإسلامي، وأجمعها لمقاصده؛ لذا اعتمده السيوطي في كتابه: "معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم" رغم كونه شافعي المذهب[5].

الفرع الثاني: بيان مشروعية الوقف الإسلامي

لقد تظافرت نصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة على مشروعية الوقف الإسلامي، وفيما يأتي بيان ذلك:

1- **الكتاب:** دلّت كثير من آيات القرآن الكريم الداعية إلى الإنفاق في سبيل الله، على مشروعية الوقف؛ وذلك لدخوله في عموم الآيات المرغبة في الصدقة والدالة عليها، نذكر من بينها:

أ. قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ**﴾[البقرة:267].

ب. وقوله تعالى: ﴿**لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ**﴾[آل عمران:92].

ج. وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[الحجّ:77].

2- السنة النبوية: لقد رغّب النبي ﷺ أمّته في الوقف؛ باعتباره وجها من أوجه الإنفاق في الخير والبِرّ، وبَيَّنَ من خلال سنّته القولية والفعلية مشروعيته والحكمة منه، نورد بعضا منها:

أ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا "أَنْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**»، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ، وَفِي القُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ"[6].

ب. عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ خَتَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخِي جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ رضي الله عنهما، قَالَ: "مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلاَ دِينَارًا وَلاَ عَبْدًا وَلاَ أَمَةً وَلاَ شَيْئًا، إِلَّا بَغْلَتَهُ البَيْضَاءَ، وَسِلاَحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً"[7].

---

[1] – السرخسي، المبسوط، 27/12.

[2] – ابن عرفة، المختصر الفقهي، 429/8.

[3] – ابن الغرابيلي، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، 203/1.

[4] – ابن قدامة، المغني، 3/6.

[5] – ينظر: السيوطي، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، 55/1.

[6] – رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، بَابُ الشروط فِي الوَقْف، حديث رقم: 2737، 198/3.

[7] – رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، بَابُ الوصايا وقول النبيّ ﷺ: «**وَصِيَّةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**»، حديث رقم: 2739، 2/4-3.

ج. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[1].

3- الإجماع: نقل غير واحد من الأئمة الإجماع على مشروعية الوقف، نذكر فيما يأتي بعضا من أقوالهم:

أ. قال الترمذي: "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافا في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك"[2].

ب. قال الجويني: "وأجمع المسلمون على أصل الوقف، وإن اختلفوا في التفصيل"[3].

ج. قال القرطبي: "وأيضا فإن المسألة إجماع من الصحابة؛ وذلك أن أبا بكر وعمر وعثمان وعليا وعائشة وفاطمة وعمرو بن العاص وابن الزبير وجابرا كلهم وقفوا الأوقاف، وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة"[4].

المطلب الأول

الأقليات المسلمة، وأهمية الوقف الإسلامي في تنميتها في أوروبا

سنحاول من خلال هذا المطلب عرض مفهوم الأقليات المسلمة، ثم نبرز أهمية الوقف الإسلامي في تنميتها في أوروبا؛ وهذا في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تعريف الأقليات المسلمة

نهدف في هذا الفرع إلى تسليط الضوء على مفهوم مصطلح الأقليات المسلمة؛ بحيث نعرِّف ابتداءً بالأقليات عموما، ثمّ نثنّي بتعريف الأقليات المسلمة بصفة خاصة

1- تعريف الأقليات:

أ- لغة: الأقليات جمع أقلية وهي بمعنى القلّة ضد الأكثرية، قال صاحب كتاب الصحاح: "[قُلُلٍ] شيء قليل وجمعه قلل، مثل سَرِيرٍ وسُرُرٍ. وقومٌ قَليلونَ وقليلٌ أيضاً. قال تعالى: ﴿**وَاذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلاً فَكَثَّرَكُمْ**﴾[الأعراف:86]. وَقَدْ قَلَّ الشَّيْءُ يَقِلُّ قِلَّةً: وَأَقَلَّهُ غَيْرُهُ وقَلَّلَهُ في عينِه؛ أي أراهُ إيَّاهُ قليلاً. وأَقَلَّ: افْتَقَرَ. وأقلَّ الجَرَّةَ: أطاقَ حَمْلَهَا. والْقُلُّ: الْقِلَّةُ. والذُّلُّ: الذِّلَّةِ. يُقال: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْقُلِّ وَالْكُثْرِ، وَمَا لَهُ قُلٌّ وَلَا كُثْرٌ. وفي الحديث: «**الرِّبَا وَإِنْ كَثُرَ فَهُوَ إِلَى قُلٍّ**»[5]"[6].

ب- اصطلاحا: يُعَدُّ مصطلح الأقليات من المصطلحات السياسية بامتياز، وقد لاحظنا أنّ أغلب التعريفات تشترك في تعريفها لمصطلح الأقليات في الربط بينه وبين مفهومه السياسي[7]، نذكر من بينها:

1- تعريف طه جابر العلواني رحمه الله: "مصطلح سياسي يُقصد به مجموعة، أو فئات من رعايا دولة من الدول، تنتمي من حيث العِرْقِ أو اللغة أو الدين، إلى غير ما تنتمي إليه الأغلبية"[8].

---

[1] – رواه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم: 1631، 1255/3.

[2] – الترمذي، سنن الترمذي، 53/3.

[3] – الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، 340/8.

[4] – القرطبي، تفسير القرطبي، 339/6.

[5] – لم نعثر عليه بهذه الصيغة إلا عند: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 104/4.

[6] – الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، 1804/5.

[7] – ينظر: إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية، 52/1.

[8] – العلواني، مدخل إلى فقه الأقليات المسلمة (مقال)، ص70.

2- تعريف يوسف القرضاوي: "كل مجموعة بشرية في قُطْرٍ من الأقطار، تتميز عن أكثرية أهله في الدين، أو المذهب أو العِرْقِ، أو اللغة، أو نحو ذلك من الأساسيات التي تتمايز بها المجموعات البشرية بعضها عن بعض"[1].

3- تعريف عبد الله بن بَيَّه: "مجموعة بشرية ذات خصوصيات، تقع ضمن مجموعة بشرية متجانسة أكثر منها عددا، وأَنْدَى منها صوتا، تملك السلطان أو معظمه"[2].

2- تعريف الأقليات المسلمة:

لقد أثار هذا المصطلح جدلا كبيرا بين الأوساط العلمية المهتمة بدراسته، والساعية لتأصليه وتقعيده؛ وهذا يرجع لكونه من المصطلحات الحديثة غير المعروفة سابقا من جهة، ولارتباطه بالمفاهيم السياسية والقانونية من جهة أخرى، ونورد فيما يأتي أهم التعريفات التي وقفنا عليها:

أ- الأقليات المسلمة هي: "مجموعة مسلمة تعيش بين أكثرية غير مسلمة، تسعى أن تحافظ على خصوصيتها الدينية وَفْقَ برنامج سياسي محدد"[3].

ب- "كل مجموعة مسلمة، تعيش بين مجموعة أكبر منها لا تدين بالإسلام"[4].

ج- "كل مجموعة مسلمة تنتمي إلى الإسلام، وتعيش بين مجموعة مختلفة عنها في الدين، ولها السيادة عليها"[5].

بيد أنّ هذه التعاريف وغيرها قد تمّ الاعتراض عليها بعدة اعتراضات، نوجزها في الآتي:

أ- ربط مصطلح الأقليات المسلمة بالمدلول العددي، ومدى القدرة على تطبيق قوانين الشريعة الإسلامية من عدمه. فهل يمكن اعتبار أقلية عددية مسلمة تملك زمام السلطة بين أيديها، أقلية مسلمة؟ هذا من جهة، ومن جهة أخرى: هل يمكن اعتبار أكثرية عددية مسلمة خاضعة لسلطان غير سلطان الشريعة الإسلامية، أقلية مسلمة؟[6]

ب- مصطلح الأقليات المسلمة مصطلح قانوني لا يعبِّر عن حقيقة الإسلام وشموليته[7].

ج- مصطلح الأقليات المسلمة مصطلح يوحي بالدونية، وعدم الانتماء والاندماج[8].

من خلال ما سبق، فإننا نَمِيلُ إلى التعريف الذي يذهب إلى اعتبار الأقليات المسلمة أنهم: "المسلمون الذين يعيشون في بلدان ليست عضوة بمنظمة المؤتمر الإسلامي"[9].

ويرجع اختيارنا لهذا التعريف لكون أغلب الاعتراضات التي تمّ ذكرها سابقا لا تنطبق عليه؛ إذْ إنّ منظمة المؤتمر الإسلامي تشترط في ميثاقها أن تلتزم الدول الأعضاء بتعاليم الإسلام السمحة في تعاملاتها مع بعضها البعض، أو مع

---

[1] - القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة، ص15.

[2] - ابن بَيَّه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، ص163.

[3] - الشيخي، الأقليات المسلمة وتغير الفتوى -أوروبا نموذجا-، (مقال)، ص102.

[4] - محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتقعيدا، ص82.

[5] - محمد بن درويش سلامة، الأقليات المسلمة وما يتعلق بها من أحكام في العبادات والإمارة والجهاد، ص17.

[6] - عبد المجيد النجار، مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقليات المسلمة (مقال)، ص203-204.

[7] - ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع16، 711/4.

[8] - ينظر: عجيل جاسم النشمي، التعليقات على بحث "مدخل إلى أصول وفقه الأقليات" (مقال)، ص21.

[9] - محمد إسماعيل مشعل، تأصيل فقه الأقليات المسلمة في ضوء قاعدة تغير الفتوى والتطبيق عليها اقتصاديا (مقال)، ص7.

غيرها من الدول الأخرى، إضافةً لاشتراطها أنْ يتوفر معيار الأغلبية السكانية المسلمة كشرط للالتحاق بها[1]، ولا توحي أي مفردة من مفرداته بالدونية وعدم الاندماج.

الفرع الثاني: أهمية الوقف الإسلامي في تنمية الأقليات المسلمة في أوروبا

شهدت الأقليات المسلمة في أوروبا تطورا كبيرا خلال السنوات الماضية، على مستوى الكمّ والكيف جميعا.

أمّا على مستوى الكمّ؛ تشير إحصائيات سنة 2016م أنّ عدد المسلمين في أوروبا يقدّر بـ: 25.8 مليون مسلم؛ أي: بنسبة 4.9٪ من إجمالي السكان، بخلاف سنة 2010 التي لم يتجاوز فيها عدد المسلمين 19.5 مليون مسلم، وبنسبة تقدر بـ : 3.8٪ من إجمالي السكان. ومن المتوقع أن يرتفع عدد السكان المسلمين في أوروبا إلى نسبة 7.4٪ من إجمالي السكان سنة 2050م[2].

أمّا من حيث الكيف؛ فقد كان وجود الأقليات المسلمة في أوروبا إلى عهد قريب وجودا عارضا، ما يلبث أن يرجع المهاجرون إلى بلدانهم الأصلية بعد تحقيق غايتهم من وجودهم فيها، سواءً كانت غايات علمية، أو دعوية، أو اقتصادية، أو سياسية.

ولكن منذ مدة ليست باليسيرة، أصبح الأمْر ينحو منحى آخر، اتسم بالرغبة في الاستقرار، والالتزام بواجبات المواطنة، والتمتع بحقوقها، خاصة بعد بروز أجيال جديدة من الأقليات المسلمة، نشأت في تلك البلدان، لا يعرفون وطنا غيرها، ولا تربطهم أي صلة ببلدان آبائهم وأجدادهم[3].

"إنّ الأقليات المسلمة بالغرب فئة حقيقة بالرعاية والعناية على مستويين اثنين: مستوى التأصيل الفقهي للمستجدات الطارئة، ومستوى المساعدات المادية والاجتماعية لشتى عناصر هذه الفئة ومكوناتها. والذي يهمنا في هذا المقام، هو لفت نظر الواقفين إلى هذه الفئة المسلمة المغتربة، التي قَيَّضَتْ لها الأقدار أنْ تعيش في كَنَفِ سلطان لا يَمُتُّ إلى الإسلام بصلة، وتتأقلم مع وضع استثنائي له قوانينه الخاصة وعاداته المستقرة، ذلك أنّ لهذه الفئة حاجات ينبغي أن تُرَاعَى، ومطالب يجب أنْ تُوَفَّ، وإلا استأْصلنا من جسم المجتمع الإسلامي جزءا حميما منه، ينهض بدوره الوظيفي على أمثل صورة وأتم وجه"[4].

وتبرز أهمية الوقف الإسلامي في تنمية الأقليات في أوروبا، في عدة مجالات نوردها في الآتي:

1- تنمية الموارد البشرية[5]:

لقد أصبحت الدول الحديثة تعتمد في استمرارية نموها وتطور اقتصادياتها على العامل البشري الذي يُعتبر موردًا لا يقدَّر بثمن إذا أُحْسِنَ استغلاله، وتمّ إعداده بما ويتماشى مع الطموحات والتحديات.

---

[1] – ينظر ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي، ص1-6.

[2]– انظر: تزايد عدد المسلمين في أوروبا، موضوع لم يذكر صاحبه، أخذناه يوم: 05-03-2019م في الساعة: 12:13، من موقع: "Pew Research Center" على الشبكة العنكبوتيّة، من الصفحة الآتية:

http: //www.pewforum. org/2017/11/29/europes-growing-muslim

[3] – ينظر: عبد المجيد النجار، الدور الحضاري للوقف الإسلامي بالغرب (مقال)، ص155-156.

[4] – قطب الريسوني، مصارف الوقف والأقليات المسلمة بالغرب (مقال)، ص65.

[5] – ينظر: حميدوش علي وبوزيدة حميد، الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية والاقتصادية -تجارب دولية-، ص7.

بناءً على ذلك، فإنّ للوقف أهمية كبيرة في تنمية الأقليات المسلمة، وإخراج جيل جديد منهم، يضطلعون بمهمة الدفاع عن حياض الدين، وإيجاد الحلول المناسبة لمختلف العراقيل، والتحديات التي تعترضهم.

ولن يتم تحقيق هذه الغاية النبيلة، إلا بتجسيد النقاط التالية:

أ– التعليم: ممّا لا شك فيه أنّ التعليم يعتبر من المصارف المهمة للوقف، إن لم يكن أهمها؛ وذلك لما يكتسيه التعليم من أهمية في إعداد جيل المستقبل، وتحصينه ضد محاولات التغريب والتنصير، وتوعيته بدوره الحضاري.

ويمكن الاستثمار في مجال التعليم بإنشاء مؤسسات تربوية لجميع المراحل العمرية، سواء تعلق الأمر بالتعليم الابتدائي، أو المتوسط، أو الثانوي، أو حتى الجامعي؛ من أجل الوصول إلى مُخْرَجَاتٍ تتماشى مع احتياجات الأقليات المسلمة هناك، وتُرَاعِي خصوصياتها[1].

ب– البحث العلمي: لسنا بحاجة للتذكير بأهمية البحث العلمي، ودوره المفصلي في تنمية الدول وتطورها، وبما أنّ الوجود الإسلامي في أوروبا، وما يعتريه من نوازل ومستجدات لم تكن معروفة في الموروث الفقهي الإسلامي، يتطلب مراكز بحثية متخصصة، تسعى لإيجاد حلول شرعية لتلك النوازل.

"إنّ تلك المراكز البحثية المتخصصة، هي الكفيلة بأن تدرس واقع المجتمع الغربي في أبعاده المختلفة، وتدرس الحلول الشرعية ذات العلاقة بذلك الواقع، لتنتهي إلى فقه يجمع بين فقه في الواقع، وفقه في الدين، يقدم الفتاوى الحضارية الكبرى المتعلقة بالوجود الإسلامي بالغرب من حيث انتصابه وجودا إسلاميا حقا، ومن حيث إسهامه إسهاما فاعلا في المسيرة الحضارية للمجتمع الغربي، بِقِيَمٍ إسلامية"[2].

ومن بين الأمثلة على المراكز البحثية المتخصصة المتميزة والمؤثرة: المجلس الأوروبي للإفتاء، ومجلته العلمية المتخصصة، وهذا المجلس وجدت فيه الأقليات المسلمة بأوروبا ملاذا آمنا، تستقي منه تعاليم دينها، وتستنجد به لحلّ ما يعتريها من نوازل ومستجدات.

ويَحْسُنُ بنا في هذا المقام أنْ نسوق شهادة الدكتور عبد المجيد النجار –وهو أحد أعضاء مجلسه–، متحدِّثًا عن أهمية تمويل مثل هذه المراكز البحثية، وما تعانيه من مشاكل مالية؛ وذلك بهدف التأكيد على الدور المهم الذي يمكن أن يقوم به الوقف الإسلامي في تمويلها حيث قال: "وقد كان لي شرف ترؤس كلٍّ من اللجنة والمركز المذكورين[3]، ولكن مثل هذه المراكز بصفة عامة ما زالت تعاني معاناة شديدة فيما يتعلق بالتمويل على وجه الخصوص، وهو ما يؤكد حاجتها إلى أن تتبناها أوقاف المسلمين لتكون مصْرفا من مصارفها"[4].

ج– الإعلام: "ممّا لا مراء فيه أنّ سلطة الإعلام على النفوس لا تضاهيها سلطة، وتأثيره في صياغة الرأي وترويج الفكرة لا يعادله تأثير ... ولما كان للإعلام هذا التأثير البالغ في توجيه الرأي العام، أصبح من الضروري أنْ يُعْنَى الوُجَهَاء والأغنياء بوقف حَظٍّ من أموالهم وغلاتهم على إنشاء قنوات الإعلام الإسلامي، وتوجيهها بصفة خاصة إلى مجتمع الأقليات

---

[1] – ينظر: المرجع السابق، ص 10، قطب الريسوني، مصارف الوقف والأقليات المسلمة بالغرب (مقال)، ص 67–71، وعبد المجيد النجار، الدور الحضاري للوقف الإسلامي في الغرب (مقال)، ص171–173.

[2] – عبد المجيد النجار، الدور الحضاري للوقف الإسلامي بالغرب (مقال)، ص175–176.

[3] – يقصد هنا المجلس الأوروبي للإفتاء، ومجلته العلمية.

[4] – المرجع السابق، ص176.

المسلمة، الذي يفتقر ... إلى تأطير علمي وشرعي، يزرع في طريقه صُوى[1] هادية إلى الخير، ويمدّه بأسباب التعايش الفكري، ومقوّمات التحصّن من كلّ احتواء حضاري"[2].

وممّا سبق، فإنه يمكن استثمار الوقف الإسلامي كمصدر لتمويل قنوات فضائية متخصصة في فقه الأقليات، أو إنشاء قنوات إذاعية محلية تهتم بشؤونها، وغيرهما من مجالات الإعلام الفضائي والالكتروني والأثيري، وذلك من أجل مواجهة الحملات المختلفة ضد الإسلام والمسلمين هناك، وتوعية الأقليات المسلمة وتوجيههم بما ينفعهم في أمور دينهم ودنياهم[3].

2- التنمية الاقتصادية:

"لا شك أنّ الدور الاقتصادي للوقف ينبني على ما يوفره الوقف من مصادر مالية، يمكن أن تسهم في تمويل التنمية، والمساهمة في المشروعات الاستثمارية"[4].

فالمؤسسة الوقفية وإن كانت تصْطبغ بالصبغة الدينية، إلاّ أن لها جانبا اقتصاديا مهما، يرتكز أساسا على الأموال الموقوفة في وجوه البِرِّ، وهذا الجانب الاقتصادي إذا أضيفت له الصفة الإنفاقية والتي هي غاية الوقف الإسلامي، أصبح الاستثمار أحد ميزاته الأساسية التي ينبغي أنْ ينبني عليها تنظيم المؤسسة الوقفية في الغرب؛ لكي يستمر الوقف الإسلامي بأداء الرسالة المنوطة به.

وينبغي أن يكون الاستثمار أحد عناصر الوقف الإسلامي الأساسية؛ وذلك بغية تنمية أمواله وإثراء موارده، ممّا سينعكس إيجابا على الدورة الاقتصادية لذلك البلد الذي يتواجد فيه[5].

ويجب التنبيه إلى أنّ تفعيل الدورة الاقتصادية للوقف الإسلامي مرتبط أساسا؛ بمدى وعي الواقفين لحاجات الأقليات المسلمة وإدراكهم لظروفهم الاستثنائية من جهة، وبمقدار ونوع الأموال الموقوفة عليهم من جهة أخرى، والتي يمكن أن نصنّفها إلى ثلاثة أصناف:

أ- أموال ثابتة: كالأراضي والبساتين والمعامل والمصانع، يُحبس أصلها وتُسبَّل ثمرتها في وجوه الخير.

ب- أموال منقولة: كالسيارت والأثاث والكتب.

ج- أموال نقدية: كالصكوك والودائع البنكية في المصارف الإسلامية.[6]

3- التنمية الاجتماعية:

إنّ حاجة الأقليات المسلمة في أوروبا إلى تنمية علاقاتهم الاجتماعية وترشيدها هي حالة في غاية الضرورة؛ ذلك لكونهم يعيشون تباعدا فيما بينهم؛ بسبب قلتهم وتناثرهم في مختلف البقاع، فهم بحاجة إلى روابط اجتماعية تجمع شتاتهم، وتهوّن عليهم آلام الاغتراب.

---

[1] - صُوى: مفردها صُوَّةٌ، حجر يكون علامة في الطريق، ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 471/14.

[2] - قطب الريسوني، مصارف الوقف والأقليات المسلمة بالغرب (مقال)، ص71.

[3] - ينظر: المرجع نفسه، ص71-73، عبد المجيد النجار، الدور الحضاري للوقف الإسلامي بالغرب (مقال)، ص174-175.

[4] - حميدوش علي وبوزيدة حميد، الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية والاقتصادية -تجارب دولية-، ص8.

[5] - ينظر: عبد المجيد النجار، الدور الحضاري للوقف الإسلامي بالغرب (مقال)، ص180-181.

[6]- ينظر: قطب الريسوني، مصارف الوقف والأقليات المسلمة بالغرب (مقال)، ص73.

إضافة إلى أنهم تفصلهم عن المجتمعات التي يعيشون فيها فواصل ثقافية ونفسية وأيديولوجية، وهذا يستدعي منهم تجاوز تلك الفواصل، والسعي إلى الاندماج أكثر دون الانصهار فيها والتخلي عن هويتهم الدينية والثقافية.

وهذا التواصل بين الأقليات المسلمة فيما بينها، وبينها وبين مجتمعاتهم يستلزم إنشاء مؤسسات متخصصة تكون من بين أهدافها تحقيق هذا التواصل وتطويره؛ وذلك من خلال إنشاء مراكز اجتماعية، ونوادٍ ثقافية، ودور للشباب، وجمعيات دعوية، وكل ما سبق ذكره يحتاج إلى أموال طائلة من أجل تجسيده على أرض الواقع، وهنا تبرز أهمية الوقف الإسلامي كأحد الحلول المهمة والناجعة، والقادرة على تمويل مثل تلك المنشآت[1].

المطلب الثاني

الوقف الإسكندنافي ومساهمته في تنمية الأقليات المسلمة بالدنمارك

سنسعى من خلال هذا المطلب إلى عرْض تجربة إحدى المؤسسات الوقفية الرائدة في أوروبا، وهي مؤسسة الوقف الإسكندنافي بالدنمارك؛ وذلك من خلال التعريف بها وإبراز مدى مساهمتها في تنمية الأقليات المسلمة بهذا البلد؛ وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: التعريف بالوقف الإسكندنافي بالدنمارك

الوقف الإسكندنافي في الدانمارك عبارة عن تجمع ديني شعبي، يضم أفراد الجالية المسلمة المغتربة في إسكندنافيا والتي يصل عددها حسب بعض الإحصائيات إلى: ثلاثمائة ألف نسمة[2].

ولا تخضع هذه المؤسسة الوقفية لأي توجه سياسي حكومي، ولا تنتمي لأي حركة أو جماعة أو حزب، أو تنظيم إسلامي بعينه، وتلتزم بمنهج أهل السنة والجماعة.

تمّ إنشاؤه من طرف الشيخ: أحمد سامي أبو لبن[3] سنة 1995م؛ حيث حرص الشيخ -رحمه الله- في إنشائه على أن يكون مؤسسة إسلامية رائدة، تؤدي خدماتها ورسالتها الإسلامية، ذات التوجه المعتدل، بعيدا عن الإفراط والتفريط.

وقد صارت المؤسسة كما أراد لها الرجل مثلا يُحتذى به، سواء في القائمين بها، أو وسطية منهجها، أو شمول خدماتها، أو تعاطيها مع المتغيرات الداخلية والخارجية[4].

1- أهدافه: يمكن أن نوجز أهدافه في الآتي:

أ- خدمة مصالح المسلمين المغتربين بما يحفظ لهم عقيدتهم، ويعينهم على تطبيق شرعهم.

ب- الدعوة إلى دين الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة.

---

[1] - ينظر المرجع السابق: ص173-174.

[2] - ينظر: عوينات محيي الدين إبراهيم، الأوقاف ودورها في النهوض بالدعوة الإسلامية -الوقف الإسكندنافي أنموذجا-، ص21.

[3] - أحمد سامي أبو لبن، من مواليد سنة 1948م بفلسطين، انتقل للعيش بمصر بعد عام النكبة، وتحصل فيها على ماجستير في الزراعة سنة 1969م، درس العلوم الشرعية لمدة 7 سنوات، من بين شيوخه، الشيخ محمد الغزالي، والشيخ حسن أيوب، انتقل سنة 1984م للاستقرار بالدنمارك حيث أسس فيها عدة مشاريع خيرية، توفي سنة 2007م. ينظر: محمد هرار، وقفات مع الشيخ الراحل: أحمد أبو لبن (مقال)، حمّلناه يوم: 2019/09/21م، في الساعة: 11:12، من موقع السلوييين على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
https://salawiayin.com/news6859.html

[4] - ينظر: ياسر عبد الكريم الحوراني، الغرب والتجربة التنموية للوقف آفاق العمل والفرص المستفادة (مقال)، ص22-23، محمد بوجلال، الوقف والأنظمة الخيرية الأوروبية: التقنين والمعوّقات (مقال)، ص25.

ج- المشاركة العملية الممكنة في قضايا الأمة الإسلامية في مختلف أرجاء الأرض، بعد الاتفاق على أولوياتها وفي حدود الاستطاعة[1].

2- أسلوب عمله: يَتّبع الوقف الإسكندنافي في عمله استراتجية ترتكز على النقاط الآتية:

أ- التطوع؛ حيث يُعتبر الركيزة الأساسية التي يعتمد عليها من أجل تبليغ رسالته.

ب- تخطي الحواجز العرقية؛ من خلال تنمية مشاعر الألفة والمودة بين مختلف الجاليات، وإشراك أكبر عدد ممكن منهم في العمل، ومحاربة كل أشكال التمييز والعصبية.

ج- اعتماد مبدأ الشورى؛ وذلك من أجل استغلال الطاقات والاستفادة من مختلف الخبرات بما يحقق أهداف وطموحات الوقف.

د- التنسيق والتعامل بالحسنى مع كل شخصية، أو هيئة، أو جهة، أو منظمة إسلامية، أو غير إسلامية، لديها نية صادقة في مساعدة الوقف على تحقيق أهدافه.

هـ- التطوير؛ وذلك من خلال احتضان ومؤازرة العقليات المبتكِرة التي تسعى لاستحداث نشاطات جديدة، ولملء الثغرات في ساحة العمل الإسلامي.

و- الاكتفاء الذاتي ماليا، والسعي لتمويل النشاطات وتغطية النفقات من اشتراكات الأعضاء الطوعية بشكل أساسي، مع ما يلحق من التبرعات والهبات غير المشروطة، ومن ثم القيام بالعمليات الاستثمارية التي تحقق عوائد مالية، وصولا إلى مرحلة الاكتفاء الذاتي[2].

3- العضوية فيه: يحق لكل مسلم ومسلمة بالغين ومقيمين في الدانمارك التمتع بحق العضوية في مؤسسة الوقف الإسلامي، ويتعين على الأعضاء الاقتناع برسالة الوقف وأهميته، وكذا السعي من أجل تحقيق أهدافه، والمشاركة في مختلف النشاطات التي ينظمها[3].

الفرع الثاني: مساهمة الوقف الإسكندنافي في تنمية الأقليات المسلمة بالدنمارك

لقد سعى الوقف الإسكندنافي بالدنمارك ومنذ نشأته، إلى خدمة الأقليات المسلمة في هذا البلد، وساهم في حدود إمكانياته في تنميتها، سواء تعلق الأمر بتنمية الموارد البشرية، أو المساهمة في تنميتها اقتصاديا واجتماعيا.

1- تنمية الموارد البشرية:

لقد ركز الوقف الإسكندنافي ومنذ نشأته على تنمية العامل البشري؛ باعتباره المحرك الأساس لأي تنمية، والمحور الأساسي الذي يقوم عليه نشاطه، وتتضح ملامح هذه المساهمة في الآتي:

---

1 - ينظر: وائل رمضان، الوقف الإسكندنافي تجربة رائدة للمؤسسات الوقفية والخيرية، حمّلناه يوم: 2019/09/21م، في الساعة: 13:48، من موقع مجلة الفرقان على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

https://www.al-forqan.net/articles/2124.html

2 - ينظر: سارة علي، حوار خاص مع مدير الوقف الإسكندنافي، حمّلناه يوم: 2019/01/07، في الساعة: 02:23، من موقع رسالة الإسلام على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

https://main.islamhouse.com/newspage.aspx?id=7675

3 - ينظر: الموقع الإلكتروني للوقف الإسكندنافي، من الرابط الآتي:

www.wakf.com/index.php/ar/2013-11-20-00-22-52

أ- الوقف على التعليم ونشر الثقافة الإسلامية: وذلك من خلال:

1- إنشاء المدارس؛ مثل مدرسة الأرقم والتي تمّ إنشاؤها سنة 1997م، وينتظم فيها 115 طالب وطالبة.

2- مشروع إعداد الدعاة والداعيات، وتنظيم دورات شرعية تخصصية.

3- الترجمة لكثير من المؤلفات والأبحاث الإسلامية.

4- إنشاء مكتبات عامة وخاصة داخل الوقف[1].

ب- الوقف على الإعلام: لقد سبقت الإشارة إلى أهمية الإعلام، والدور الخطير الذي يمكن أن يضطلع به، وإدراكا منهم لهذه الميزة فقد تم الاهتمام بهذا المجال الحيوي، وتخصيص موارد بشرية ومادية في حدود الإمكانات المتاحة؛ وذلك من خلال تشكيل لجنة سياسية وإعلامية من أهل الكفاءة والخبرة، بغرض التصدي لكل محاولات التشويه والتغليط، وكذا التواصل مع مختلف الدوائر الرسمية والشعبية للحفاظ على مصالح الأقليات المسلمة[2].

ت- التنمية الاقتصادية:

يرتكز الوقف الإسلامي بالدنمارك على التبرعات واشتراكات أعضائه كمورد رئيسي لتمويل مشاريعه، غير أنه يحاول توسيع موارده المالية؛ وذلك من خلال بعض الاستثمارات التي ستعود بالنفع على الأقليات المسلمة هناك، والتي من بينها:

أ. عقد شراكة مع شركة أمانة للعقارات بالدنمارك والتي تنشط في مجال الاستثمار في العقارات بما يتوافق مع الضوابط العامة للشريعة الإسلامية.

ب. إنشاء شركة لإنتاج وتوزيع اللحوم الحلال.

ج. إنشاء مكتب تكريم الإنسان لتجهيز ودفن الموتى.

د. إنشاء مطاعم داخل الوقف، ومكتبات تجارية[3].

هـ. إعادة التأهيل لساحة العمل مع مركز التأهيل الدنماركي؛ حيث تم الاتفاق مع الدوائر الرسمية الدنماركية أن يكون الوقف الإسكندنافي مركزا لتأهيل العاطلين عن العمل[4].

ث- التنمية الاجتماعية:

لقد كان للوقف الإسكندنافي بالدنمارك جهود طيبة في مجال التنمية الاجتماعية للأقليات المسلمة هناك، وتعزيز روابط الإخاء والمحبة فيما بينهم من جهة، وفيما بينهم وبين المجتمع الدنماركي الذي يتفاعلون معه من جهة أخرى، ويمكن أن نستشف آثار هذه التنمية من خلال النقاط الآتية:

1- استقبال واستضافة المجموعات الدنماركية الزائرة من كافة قطاعات المجتمع، وتقديم عرض مبسط عن الإسلام، والإجابة عن تساؤلاتهم واستفساراتهم الشخصية، إما مباشرة أو عن طريق وسائل الاتصال المعروفة.

---

[1] - ينظر: عوينات محيي الدين إبراهيم، الأوقاف ودورها في النهوض بالدعوة الإسلامية -الوقف الإسكندنافي أنموذجا- (مقال)، ص23، والموقع الإلكتروني للوقف الإسكندنافي، من الرابط الآتي:

www.wakf.com/index.php/ar/2013-12-06-09-54-42/2013-12-06-10-02-10

[2] - ينظر: وائل رمضان، الوقف الإسكندنافي تجربة رائدة للمؤسسات الوقفية والخيرية (مقال سابق).

[3] - ينظر: عوينات محيي الدين إبراهيم، الأوقاف ودورها في النهوض بالدعوة الإسلامية -الوقف الإسكندنافي أنموذجا-، ص23.

[4] - ينظر: سارة علي، الحوار الخاص السابق مع مدير الوقف الإسكندنافي (مقال سابق).

2- إجراء عقود الزواج؛ حيث إن الوقف الإسكندنافي مخول قانونا من طرف الهيئات الرسمية بإمضاء مثل هذه العقود.

3- إحياء المناسبات الإسلامية كالعقيقة وحفلات الزفاف بما يتناسب مع تعاليم ديننا الحنيف.

4- إجراء مراسم الطلاق؛ لامتلاكه تخويلا من السلطات المعنية، وتتم هذه الإجراءات داخل مبنى الوقف.

5- افتتاح أول مقبرة إسلامية خاصة بالمسلمين في عام 2006م، بمساحة قدرها 50 ألف متر مربع.

6- إقامة شعائر صلاة العيد، وخطب الجمعة.

7- تأسيس نادٍ خاص باليافعين والشباب، يقدم نشاطات هادفة، ويقوم بتنظيم رحلات، ودورات كرة قدم، ومخيمات ونشاطات كثيرة أخرى[1].

الخاتمة

في ختام بحثنا هذا يمكننا استخلاص عدة نتائج نوجزها فيما يأتي، مردفين إياها ببعض التوصيات التي نرى أهميتها وضرورة تجسيدها:

أولا– النتائج:

1- تظافر نصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة على مشروعية الوقف الإسلامي وأهميته.

2- الأقليات المسلمة هم: "المسلمون الذين يعيشون في بلدان غير عضوة بمنظمة المؤتمر الإسلامي".

3- صحة استعمال مصطلح "الأقليات المسلمة"؛ إذ لا مشاحة في الاصطلاح.

4- للوقف الإسلامي أهمية كبرى في تنمية الأقليات المسلمة بأوروبا عموما.

5- الوقف الإسكندنافي بالدنمارك هو مؤسسة وقفية رائدة تهدف إلى خدمة مصالح الجالية المسلمة هناك.

6- يرتكز عمل الوقف الإسكندنافي على التطوع، ويعتمد على الهبات واشتراكات أعضائه كمورد أساسي لتمويله، الأمر الذي شجعه على الاستثمار في مشاريع تجارية تسهم في التنمية الاقتصادية للأقليات المسلمة هناك.

7- ساهم الوقف الإسكندنافي في تنمية الأقليات المسلمة بالدنمارك، وذلك من خلال إنجازه لكثير من المشاريع الخيرية (مدارس، مقبرة إسلامية، مكتبات عامة وخاصة ... إلخ)، والتي أسهمت في التنمية البشرية والاجتماعية للأقليات المسلمة بالدنمارك.

ثانيا– التوصيات:

1- تنظيم ملتقيات وندوات وأيام دراسية، بالجامعات والكليات والمعاهد الإسلامية؛ وذلك من أجل التعريف بفقه الأقليات المسلمة، وتسليط الضوء على ما تعانيه تلك الأقليات من مشاكل وعراقيل، ووصف الحلول الشرعية لها.

---

[1] - ينظر: إقبال عبد العزيز عبد الله المطوع، تنبيه ذوي الألباب بحكم الوقف في بلاد أهل الكتاب، ص206-207، والموقع الإلكتروني للوقف الإسكندنافي، من الرابط الآتي:

www.wakf.com/index.php/ar/2013-11-19-22-45-30/d43

2- دعوة المؤسسات الوقفية الخاصة بالأقليات المسلمة لحضور ندوات خاصة بالوقف الإسلامي؛ وذلك من أجل مدّ جسور التواصل، وعرض تجاربهم الوقفية.

3- إثراء الساحة العلمية بالدراسات المتخصصة في المجال الوقفي، خاصة ما ارتبط منها بالأقليات المسلمة.

4- توعية الواقفين أفرادا أو مؤسسات بأهمية الوقف الإسلامي على الأقليات المسلمة، وحاجتهم لمؤازرة ودعم إخوانهم المسلمين.

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.

1- ابن الغرابيلي، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، ط1، الجفان والجابي للطباعة والنشر ودار ابن حزم، بيروت، 1425هـ-2005م.

2- ابن بَيَّه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات المسلمة، ط1، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، 1428هـ-2007م.

3- ابن عرفة، المختصر الفقهي، ت: حافظ عبد الرحمان محمد خير، ط1، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، بدون مكان نشر، 1435هـ-2014م.

4- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام هارون، د. ط، دار الفكر، 1399هـ-1979م.

5- ابن قدامة، المغني، د.ط، مكتبة القاهرة، 1388هـ-1968م.

6- ابن منظور، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.

7- إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية، د.ط، بدون دار ولا مكان ولا سنة النشر.

8- إقبال عبد العزيز عبد الله المطوع، تنبيه ذوي الألباب بحكم الوقف في بلاد أهل الكتاب -دراسة فقهية تطبيقية على الأوقاف الأوروبية-، د.ط، بدون دار النشر، الكويت، 1427هـ-2006م.

9- البخاري، صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، بدون مكان النشر، 1422هـ.

10- الترمذي، سنن الترمذي، ت: بشار عواد معروف، د.ط، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م.

11- الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ-1987م.

12- الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ت: عبد العظيم محمد الديب، ط1، دار المنهاج، بدون مكان النشر، 1428هـ-2007م.

13- حميدوش علي وبوزيدة محمد، الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية والاقتصادية -تجارب دولية-، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الخامس: "الوقف الإسلامي: التحديات واستشراف المستقبل"، بجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية بالسودان، سنة 2017م.

14- سارة علي، حوار خاص مع مدير الوقف الاسكندنافي، حمّلناه يوم: 2019/01/07، في الساعة: 02:23، من موقع رسالة الإسلام على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

https://main.islamhouse.com/newspage.aspx?id=7675

15– سالم بن عبد السلام الشيخي، فقه الأقليات المسلمة وتغير الفتوى (أوروبا نموذجا)، المجلة العلمية لمجلس الأوروبي للإفتاء، ع 22، دبلن، 1438هـ-2016م.

16– السرخسي، المبسوط، د.ط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ-1993م.

17– السيوطي، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، ت: محمد إبراهيم عبادة، ط1، مكتبة الآداب، القاهرة، 1424هـ-2004م.

18– طه جابر العلواني، مدخل إلى فقه الأقليات المسلمة، المجلة العلمية لمجلس الأوروبي للإفتاء، ع4+5، دبلن، 2004م.

19– عبد المجيد النجار، الدور الحضاري للوقف الإسلامي بالغرب، المجلة العلمية لمجلس الأوروبي للإفتاء، ع18، دبلن، 1432هـ-2011م.

20– عبد المجيد النجار، فقه المواطنة للمسلمين في أوروبا، د.ط، بدون دار ولا مكان ولا سنة النشر.

21– عبد المجيد النجار، مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقليات المسلمة، المجلة العلمية لمجلس الأوروبي للإفتاء، ع4+5، دبلن، 2004م.

22- عجيل جاسم النشمي، التعليقات على بحث "مدخل إلى أصول وفقه الأقليات "، المجلة العلمية لمجلس الأوروبي للإفتاء، ع7، دبلن، 1426هـ-2005م.

23– عوينات محيي الدين إبراهيم، الأوقاف ودورها في النهوض بالدعوة الإسلامية –الوقف الإسكندنافي أنموذجا–، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الخامس: "الوقف الإسلامي: التحديات واستشراف المستقبل"، بجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية بالسودان، سنة 2017م.

24– الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، د.ط، المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ النشر.

25– القرطبي، تفسير القرطبي، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ-1964م.

26– قطب الريسوني، مصارف الوقف والأقليات المسلمة بالغرب، مجلة USÛL للبحوث الإسلامية بتركيا، العدد 5 سنة 2006م.

27– مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ط1، 1428هـ-2007م، حمّلناها في نسختها "pdf" يوم: 2019/03/01، في الساعة: 17:50، من موقع "archive.org" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
ia800201.us.archive.org/15/items/xboxgamer-4627/maj16_04.pdf

28– محمد إسماعيل مشعل، تأصيل فقه الأقليات المسلمة في ضوء قاعدة تغير الفتوى والتطبيق عليها اقتصاديا، مجلة الشريعة والقانون، ع31، مج2، 1437هـ-2016م.

29– محمد بن درويش سلامة، الأقليات المسلمة وما يتعلق بها من أحكام في العبادات والإمارة والجهاد، رسالة ماجستير، إشراف: أحمد بن عبد الله الكبيسي، قسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1419-1420هـ.

30– محمد بوجلال، الوقف والأنظمة الخيرية الأوروبية: التقنين والمعوّقات، مجلة الأوقاف، ع35، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2018م.

31– محمد هرار، وقفات مع الشيخ الراحل: أحمد أبو لبن، مقالٌ حمّلناه يوم: 2019/09/21م، في الساعة: 11:12، موقع السلوبيين على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

https://salawiayin.com/news6859.html

32– محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتقعيدا، ط1، دار الأوقاف للنشر والتوزيع، قطر، 1434هـ-2013م.

33– مسلم، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة النشر.

34– ميثاق منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، د.ط، بدون مكان وسنة النشر، حمّلناه في نسخته "pdf" يوم: 2019/03/05، في الساعة: 22:45، من موقع "منظمة مؤتمر العالم الإسلامي" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

www.oic- oci.org/upload/documents /charter/ar/oic_charter

35– وائل رمضان، الوقف الاسكندنافي تجربة رائدة للمؤسسات الوقفية والخيرية، حمّلناه يوم: 2019/09/21م، في الساعة: 13:48، من موقع مجلة الفرقان على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

https://www.al-forqan.net/articles/2124.html

36– ياسر عبد الكريم الحوراني، الغرب والتجربة التنموية للوقف آفاق العمل والفرص المستفادة، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف: "الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية"، المنعقد في جامعة أم القرى، بمكّة المكرّمة، 1427هـ-2006م.

37– يوسف القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة، ط1، دار الشروق، القاهرة، 1422هـ-2001م.